

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (63)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المصنف رحمة الله على باب اركان الحج وواجباته. اركان الحج اربعة الاول الاحرام. وهو مجرد النية. فمن ترك - 00:00:00 لم ينعقد حجه. الثاني الوقوف بعرفة. ووقته من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم من نحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة. وهو اهل ولو مارا او نائما - 00:00:20

لا ان كان سكرانا او مجنونا او مغمى عليه ولو وقف الناس كلهم او كلهم الا قليلا في اليوم الثامن او العاشر خطأ اجزأهم الثالث طواف الافاضة واول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف. والا وبعد الوقوف واحد - 00:00:40

لآخره الرابع السعي بين الصفا والمروءة اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله. اللهم صلي وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن والاه اه ما زال الحديث على الركن الثاني وهو اهم واكدر - 00:01:10

اركان الحج والوقوف بعرفة من المسائل المتعلقة بالوقوف بعرفة ان اتمام الوقوف الى غروب الشمس هذا واجب بمعنى انه لو وقف بعرفة في النهار ثم دفع قبل غروب الشمس اتى الركن - 00:01:32

ولم يأتي الواجب ويجبه بدم ان لم يعد الى عرفة ويصل معه الليل اذا عرفنا ان الواجب الى غروب الشمس. طيب كم مقدار الوقوف بعرفة ليلا يتم الوقوف بعرفة ليلا ولو لحظة واحدة - 00:01:50

لو دققة لو اقل من دقيقة وهو اهل يعني محرم بالحج. اهل اي مهل بالحج ولو مارا مر من اثناء عرفة او كان نائما او المرأة حائضا لان عائشة رضي الله عنها - 00:02:10

حاضرت وظهرت اما في يوم عرفة او قبل عرفة بيوم واسماء بنت عميس رضي الله عنها نفست بمحمد بن ابي بكر واستمر نفاسها اذ لا يشترط للوقوف بعرفة ان يكون الانسان ليس على جنابة - 00:02:31

هل يصح وقوف من ليس طاهرا او كان محدثا او وقف بعرفة جاهلا انها عرفة وناوي الحج لكن ما يدري ان هالمكان هذا هو عرفة ووقوفه صحيح لانه صدق عليه انه وقف بعرفة ولو جهل المكان - 00:02:50

صح حجه لا ان كان سكرانا او مجنونا او مغمى عليه لان السكران لا نية له وكذا المجنون وكذا المغمى عليه لم ينوي الوقوف بعرفة اما النائم فانه يصح وقوفه لانه نوى قبل نومه الوقوف بعرفة - 00:03:11

وهذا خلاف ما بين النائم والمغمى عليه. الا من اغمى عليه في عرفة. اغمى عليه في عرفة فالعبرة بما كان قبل اغمائه عليه فان هذا اذا كان مغمى عليه قبل الوقوف بعرفة او مجنونا او سكرانا - 00:03:33

فانه لا يعتبر وقوفه قال ولو وقف الناس كلهم او كلهم الا قليلا في اليوم الثامن او العاشر خطأ خطأ اخطأوا في حسابهم اخطأوا في عدم الرؤية فاما وقف الناس كلهم او اكثرهم - 00:03:52

مخطيئون يظلون ان يوم عرفة. فبان انه ليس كذلك اجزأهم الوقوف بعرفات لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الاplashي يوم يضحى الناس والفطر يوم يفطر الناس اه اناط الحكم بالمجموع وهو الكل او الغلب. اجزأهم ذلك لانهم ظنوا ان هذا هو وقت الوقوف - 00:04:17

ولم يتبين لهم خلافه فهذا يصح وقوفه كما لو انهم ظنوا انه دخل الهلال ولم يدخل فيكون وقوفهم متى؟ قبل عرفة بيوم فما دام انهم كلهم او جلهم على ذلك يجزئهم ذلك ولا - 00:04:45

حرج عليهم وحجهم صحيح الركن الثالث من اركان الحج الطواف. وهو طواف الافاضة. ويسمى بطواف الحج. ويسمى بطواف زيارة سمي بطواف الحج لانه ركته الذي لا يصح الحج الا به - 00:05:06

ويسمى بطواف الافاضة لانه افاض من عرفة الى مزدلفة الى منى ثم افاض الى البيت في حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام لما رمى ثم نحر ثم حلق واغتسل ركب فافاض الى البيت - 00:05:26

ويسمى بطواف الزيارة لان عهده عن الحرم قد طال ذهب الى منى ثم الى عرفة ثم رجع منها الى مزدلفة. ثم الى منى ثم زار البيت وهو ركن من اركان الحج. ومرنا ان الطوافة انواع. طواف ركن وهو طواف الافاضة ركن الحج كما ان - 00:05:47

طواف العمرة ركن العمرة وثمة طواف واجب وهو النذر وطواب واجب في في النسك وهو طواف الوداع وطواب مستحب في النسك وهو طواف القدوم للقارن والمفرد وطواب اه مستحب لغير المحرم وهو مطلق - 00:06:12

الطواف بالبيت نافلة متى اول وقت طواف الافاضة؟ اول وقتها منتصف ليلة المزدلفة لان المبيت بالمزدلفة واجب الا على من رخص لهم النبي بالدفع ما الذي رخص لهم؟ رخص للنساء كلهن القويات - 00:06:34

الضعيفات من الضعيفات سودة بنت زمعة. وكانت امراة ثبطة اي ثقيلة ومن القويات ام سلمة رخص لهن ومن معهم من الرفقة فانه دفع ابن عباس مع ضعفة اهله وكذلك المرضى - 00:06:57

وكذلك الصبيان وكذلك من يقوم عليهم من الكبار والعجزة ومن يقوم عليهم من الاشداء والاقوياء فهو لاء مرخص لهم لعموم المشقة لو ان هؤلاء اتجهوا مباشرة من المزدلفة الى الكعبة فطافوا طواف الامام فصح ذلك - 00:07:19

اما عامة الحجاج من غير المعدورين غير المرخص لهم فيبدأ الطواف من طلوع الفجر يوم العيد متى ينتهي ذهب الجمهور الى انه ينتهي وقت الطواف بانتهاء ذي الحجة والصحيح كما مضى عليه صاحب المتن - 00:07:42

انه لا حد لآخره. يبقى طواف الافاضة في ذمته لا حد لآخره يطوفه ولو بعد سنة لكن لا يكون المتأخلا التحلل الكامل الركن الرابع من اركان الحج كما عليه الجمهور السعي بين الصفا والمروة. والله جل وعلا جعل السعي مع الطواف - 00:08:03

وسيأتيانا ما ذكره الفقهاء من اشتراطهم ان يكون السعي بعد طواف نسك ولو كان مسنونا ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم - 00:08:29

وهذا قول عامة اهل العلم ان السعي ركن في الحج وركن في العمرة وهذا هو حج النبي عليه الصلاة والسلام وثبت عنه انه قال بعد ما سعى خذوا عني مناسككم - 00:08:47

نعم وواجباته سبعة. الاحرام من الميقات والوقوف الى الغروب لمن وقف نهارا. والمبيت ليلة محري بمزدلفة الى بعد نصف الليل. والمبيت بمنى في ليالي التشريق ورمي الجamar مرتبًا الحلق او التقشير وطواف الوداع. واركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعى. وواجب - 00:09:06

شيئا الاحرام بها من الحل والحلق او التقشير. اذا اركان الحج اربعة وهو نية الدخول في النسك ووقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعى واجبات الحج واجباته سبعة الاحرام من الميقات. ومرنا ان الميقات ايش - 00:09:38

زماني ومكاني فمن احرم في غير الميقات الزمانى لم ينعد حجه وانعقد احراما والميقات المكاني وهو المواقية الخامسة لمن كان وراءها او من حيث انشأ لمن كان دونها احراما من الميقات هذا واجب. نية دخول النسك هذا ركن - 00:10:04

الواجب الثاني ان يديم الوقوف بعرفة الى غروب الشمس لمن وقف نهارا فمن جاء عرفة الصباح لا بد ان يدوم وقوف الى غروب الشمس من اين اخذنا الدليل على ذلك؟ بان النبي عليه الصلاة والسلام وقف حتى غربت الشمس واستحکم غروبها وذهبت الحمرة قليلا - 00:10:30

وايهم ايسير على الناس في ذلك الزمان ان يدفع من عرفة قبل الغروب ولا بعد الغروب ترى ما عندهم كهربا ولا لمبات ولا ارصدة ولا طرق ايش مزفلة لا شك ان الايسير لهم قبل الغروب في النهار. ومع ذلك - 00:10:55 راعى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يدفع من عرفة حتى غربت الشمس واستحکم غروبها وذهبت الحمرة قليلا وهذا موضع من

المواضع العشرة التي خالف فيها حجه صلى الله عليه وسلم حج المشركين - 00:11:13

فلما وصل الليل بالنهار دل على ان ذلك من واجبات الحج طيب من اتها ليلا كفى فيها ان يقف ولو قليلا. ولهذا قالوا لمن وقف نهارا.
الواجب الثالث المبيت ليلة النحر بالمزدلفة والمراد بالمبيت البقاء. بات او لم يبيت نام او لم ينم - 00:11:31

البقاء بالمزدلفة الى نصف الليل ليلة المزدلفة في المبيت ليلة النحر ليلة النحر لان يا ليلة العيد بالمزدلفة الى بعد نصف الليل
وذكرها ان النهاية الى بعد نصف الليل لانه رخص عليه الصلاة والسلام - 00:11:57

للضعفة وللنماء وللصبيان ان يدفعوا بعد هزيع من الليل وقدره الفقهاء بنصف الليل فيكون على هذا بناء على ذلك ان بقاء الحاج بعد
نصف الليل الى طلوع الفجر مستحب والظاهر ان المبيت الى طلوع الفجر - 00:12:22

في حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه من شهد صلاتنا هذه في جمع اي صلاة صلاة الفجر ووقف قبل ذلك بعرفة فهذا يدل على
ماذا؟ على ان هذا هو الواجب. الواجب انه تحضرة صلاة الفجر في المزدلفة - 00:12:44

الواجب الرابع المبيت بمعنى في ليالي التشريق. واقل المبيت ليتان ليلة الحادي عشر وليلة الثالث عشر لانه جاز للمتعجل ان ينفر
واكثر المبيت كم ليلة ثلث ليالي ليلة احدعش ليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر - 00:13:11

الواجب الخامس ورمي الجمار مرتبها اول الجمار المرمية جمرة العقبة. ووقتها اوسع الاوقات يبدأ من نصف الليل يا اهل الاعذار الذين
اذن لهم بالدفع من المزدلفة الى طلوع الفجر يوم الحادي عشر - 00:13:33

ثم الجمار الثلاثة ترمى من بعد الزوال الى طلوع الفجر لليوم الثاني الا لمن نفر في اليوم الثاني عشر الى غروب الشمس ومن لم ينفر
إلى طلوع الفجر الا اللي في اليوم الثالث عشر يرميها إلى غروب الشمس - 00:13:56

الواجب السادس الحلق او التقصير والحلق في حق الرجال افضل وهو ان يجز شعره كله بالموس او بالماكينة على درجة صفر. فان
هذا يسمى جز وان يعم الرأس كله وقد دعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا اللهم اغفر للمحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله.
قال اللهم اغفر للمحلقين. قالوا والمقصرين - 00:14:15

قال اللهم اغفر للمحلقين ثم في الرابعة قال والمقصرين ولا يجوز للنساء الحلق نهى النبي صلى الله عليه وسلم النساء عن الحلق وانما
واجبها ايش ؟ ان تقصر. والرجل يجوز له التقصير بشرط ان يعم رأسه - 00:14:46

كله بالقصير الواجب السابع طواف الوداع وهذا واجب على الحجاج من غير اهل مكة او كان من بينه وبين مكة اقل من مسافة قصر
فهؤلاء لا وداع عليهم لم ينفروا والنفر هو السفر - 00:15:06

في حديث ابن عباس رضي الله عنهم في الصحيحين كان الناس ينفرون في كل وجه امر ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف الا انه
خفف طواف الوداع خفف عن المرأة الحائض ومثلها النفساء - 00:15:27

طيب المرأة المريضة تطوف بنفسها او محمولة فان ام سلمة رضي الله عنها اشتكى فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تطوف
للوداع من وراء الناس وهي راكبة على بعيرها - 00:15:43

العمرة اركانها ثلاثة احرام اي نية الدخول في النسك وطواف وسعي. واجباتها اثنان احرام من الميقات والميقات ما وقتها النبي عليه
الصلاوة والسلام طيب المكي منين يحرمنا الحل لانه امر عليه الصلاة والسلام - 00:15:59

عائشة ان تحرمنا من التنعيم من الحل وهو احرام لما كان في مكة من اين من الجعرانة والواجب الثاني الحلق او التقصير والكلام فيه
كالكلام في الحلق والتقصير في الحج - 00:16:24

نعم والمسنون كالنبي بمعنى ليلة عرفة وطواف القدوم. والرمل ثلاثة الاشواط. في الثالثة اشواط الاول منه والاضطباط فيه وتجرد
الرجل من المخيط عند الاحرام ولبس اياته ورداء ابيضين نظيفين. والتلبية من حين الاحرام الى اول الرام. فمن
ترك ركن - 00:16:40

من لم يتم حجه الا به. ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح. ومن ترك مسن فلا شيء عليه. الحج فيه محظورات. متعلقة
بالاحرام المتعلقة بالمكان وهو الحرم وفيه اركان اربعة سبقت وفيه واجبات - 00:17:12

سبعة وفيه سنن وهي كثيرة ولم يستوعبها هنا الفقهاء جميع السنن وإنما ذكرها أشهرها من السنن المبيت بمنى ليلة عرفة ذهاب الحاج إلى منى يوم التروية ومبتيته بها ليلة - [00:17:37](#)

عرفة اليوم الثامن ليلة التاسع هذى من سنن الحج وليس من الواجبات. ولهذا لو ذهب الحاج مباشرة من من مكة إلى عرفة صح ذلك لا سيما مع ترتيب التفويج ترتيب الحملات والقوافل فلا يصلح ان - [00:17:59](#)

يفارقهم طواف القدوم للقارن والمفرد هما سنة في حقهما وليس بواجبين. ولهذا لو ذهب المفرد والقارن مباشرة إلى منى أو إلى عرفة صح ذهابه طواف القدوم سنة في حقهما إلا في حق الممتنع فإنه طواف العمرة - [00:18:18](#)

من السنن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى منه أي من طواف القدوم الرمل هو الأسراع بالمشي مع مقاربة الخطى هذا الرمل في الأشواط الثلاثة هل يرمي في جميع الأشواط؟ الجواب لا - [00:18:43](#)

يرمل في الشوط من الحجر إلى الركن ويمشي بين الركن والحجر والرمل الأسراع بالمشي مع مقاربة الخطى. ليس الرمل كما نراه من بعض الناس أنه يهز كتوقفه هذا رقص ما هو برمل - [00:19:00](#)

هذا رقص وليس من السنن إنما الرمل أسراع بالمشي مع مقاربة الخطى. وليس الرمل بالهرولة. الهرولة سعي وليس هذا المقام مقام سعي والرمل شرعه النبي عليه الصلاة والسلام في عمرة القضية. عمرة القضاء وعمرة المقاضاة. ثلاثة أسماء لسمى واحد - [00:19:15](#)

لما اشاع أهل مكة دعاية مغرضة قال يأتيكم محمد واصحابه قد انهكتهم حمى يثرب فتح أصحابه على الرمل ليりهم ماذا القوة ويفت فيهم ويکيد لهم فلما رأوه المشرون وهم يرملون قال هؤلاء انشط من الظباء - [00:19:42](#)

كيف تكون اوهاتهم حمى يثرب وهذا فيه أن من المقاصد الشرعية اغاثة واكادة العدو الكافر المشرك من السنن الاضطباط فيه في كل طواف قدوم وطوافي فيه الإنسان محرم كطواف العمرة - [00:20:08](#)

لا طواف اه الحج. والاضطباط ان يخرج كتفه وعضده الایمن ويستر بطرف ردائه كتفه وعضده الایسر. هذا يسمى بالاضطباط ونرى من المخالفات ان عوام المحرمين يطبع من حين ما يحرم - [00:20:28](#)

وهذا خلاف السنة بل صلاته فيها نقص اذا صلى مطبعاً لانه اذا صلى يجعل رداءه على عاتقيه لا يصلين احدكم وليس على عاتقيه من ثوبه شيء. يقوله النبي عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام - [00:20:49](#)

من السنن تجرد الرجل من المخيط اي من المفصل على البدن. وليس المخيط ما فيه خيوط. وإنما المخيط المفصل على البدن أول من عبر بهذا التعبير إبراهيم التيمي التابع المشهور. ظن بعض الناس وهذا مشهور عند العوام - [00:21:07](#)

قليل العلم ان المخيط ما فيه خيوط. نعم. فاشغلوا العلماء بالسؤال عن الساعة التي فيها خيوط. وعن الكمر والمحزم الذي فيه خيط والنعال التي خيوط المراد بالمخيط المفصل على البدن - [00:21:27](#)

ثوبا او قميصا او سروالا او فنيدة او شرابا هذا المراد بالمخيط الاحرامات اللي يلبسها الناس الان. الرداء والازار. من اين منسوجة؟ من خيوط هل نقول لا يجوز لكم لبسها لأنها مخيط؟ اذا ايش يلبسون بلاستيك ولا قزاز - [00:21:42](#)

المراد بالمخيط المفصل على البدن فيتبه لهذا وينبه على الغلط الوارد في فهمه من اه التجرد الرجل من المخيط. الرجل غير المرأة. المرأة لا تتجرد. تلبس بثيابها كلها الداخلية والخارجية - [00:22:05](#)

ممونة فقط من ثلاثة من النقاب وهو ما يستر وجهها سوى عينيها او عينيها وانفها وفمه يسمى اللام او يسمى عند بعض الناس حجاب وهو ما هو بحجاب - [00:22:25](#)

يسنى برقع وكذلك ممونة من لبس القفازين في يديها لا في رجلها وممونة من لبس الزينة او مسه ورس او زعفران وهو الطيب وتجرد الرجل من المخيط عند الاحرام سنة. وكذا اغتساله. وان يلبس ازارا ورداء ابيظين - [00:22:41](#)

كما في شأن الميت ولهذا المحرم يشبه الميت وذهباته إلى الحرم ثم إلى عرفة يشبه خروجه من قبره إلى عرصات القيامة من السنن التلبية من حين الاحرام إلى البدء بالطواف - [00:23:06](#)

ولا سيما اذا علا مرتقا او نزل واديا والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه كان يلبي اذا انتقل من مشعر الى مسجد الميقات الى البدء بالطواف من انتقاله من من من مكة الى منى - [00:23:30](#)

من انتقاله من منى الى مزدلفة في بقائه في منى لم يكن يلبي وبقائه في مكة ايام الاربع والخمسة لم يكن يلبي في عرفة لم يكن يلبي وانما كان يدعوه. لما انتقل من عرفة الى مزدلفة لبى - [00:23:55](#)

لما لبث في المزدلفة لم يكن حتى لما وقف عند المشعل الحرام رفع يديه فحمد الله وهلله ودعا به ولما انتقل من المزدلفة الى رمي الجمرة فبدأ بالرمي فانتقل من التلبية الى التكبير - [00:24:12](#)

هذا هو السنن في التلبية. وهو الذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية ونصره آآ المحققون من العلماء سنن الحج كثيرة جامعها ماذا ان يتعلم ويتعرف المسلم كيف حج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:33](#)

هذا جامع هذه السنن واجمع ما فيها فيما رویت حديث جابر رضي الله عنه في صفة حاجته صلى الله عليه وسلم على انه في الاحاديث الاخرى عن جابر وابي هريرة وابن عمر وعائشة وغيرهم وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم تكميلات لهذه الصفة في حاجته - [00:24:54](#)

رجع مرة اخرى في تلخيص ما سبق. من ترك ركنا لم يتم حجه الا به رجع ولم يطف طواف الافاضة ما تم حجه يرجع يطوف طواف الافاضة. فاته الوقوف بعرفة فاته الحج - [00:25:13](#)

لم يسعى يرجع ويسعى فإذا اتى محظورات بعدها او قبلها نظر في المحظور الذي اتاه اه حكم له به بحسبه من ترك واجبا فان كان يستطيع ان يرجع فيأتي به فنعم. مثاله دفع من عرفة بعد العصر - [00:25:31](#)

جاء لمزدلفة ما فيه احد وسائل الى عرفة يرجع الى باقي الوقت الوقوف به الى غروب الشمس او يقف بها الى متى؟ اذا غربت عليه الشمس يرجع يقف عليها - [00:25:55](#)

ان خرج من عرفة قبل غروب الشمس وكان فيها فرجع قبل ان تغرب الشمس واتم الوقوف لا شيء عليه اذا غربت الشمس فان عليه دما لترك هذا الواجب اذا امكن ان يرجع يأتي به في وقته المأذون به فالحمد لله. فان فات وقته ايش؟ جبره - [00:26:10](#)

بعد وحجه صحيح. من ترك مسنونا فلا شيء عليه لانه فاته المستحب ولم يفته الواجب ما يتعلق بشروط الطواف شروط السعي نرجحها ان شاء الله في الدرس القادم. ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع - [00:26:33](#)

والعمل الصالح والله اعلم نعم دخل مكة في رمضان احرم بالعمره ها؟ نعم اذا دخل مكة باحرام وانهى عمرته ثم بدلها ان يأتي بعمره فان حكمه حكم اهل مكة. يحرم من الحل - [00:26:54](#)

يحرم من الحل ها من ميناء جاهلا فاز عليه فدية وهي اه ان يذبح شاة ان كان جاهلا نرجو انه يعفى عنه لجهله. الله اعلم من لم يكن له مكان يبيت فيه في منى فهذا يبحث - [00:27:28](#)

فان لم يجد حيثاما بات صح عليه ولا يلزمها ان يبيت في الطرق شوارع وعلى الارصفة. الشريعة لم تأتى بمثل هذا لكن يبحث فان لم يجد فلا شيء عليه. واذا ذهب بعض اهل العلم شيخنا الشيخ ابن باز الى انه يبقى بامتداد الناس - [00:28:02](#)

يبقى بامتداد الناس اذا فاض بهم المشعر نعم لا يجزئ طواف الافاضة قبل الحج لا يجوز لاحدا ممتنع ولا قاري ولا مفرد ان يكون قبل يوم عرفة اه ها - [00:28:24](#)

نعم قال بعض اهل العلم ان الطمأنينة ليست ركنا في الصلاة. وهذا القول مرجوح ولا قيل به ليس محل اجماع نعم ها ها التسلية الثانية كذلك قيل انها ليست ركنا - [00:28:47](#)

انما ذكر الشيخ هنا ما هو الراجح ما اقوال اهل العلم ايش سريعا نعم صلاها خفيفتين وليس سريعتين. لم ينقرهما عليه الصلاة والسلام ركعتنا الفجر القبلية لم يصلهما النبي سريعا بمعنى نقرهما لا - [00:29:13](#)

انما صلاهما خفيفتين تقول عائشة ما ادرى اتم الفاتحة ولا ما اتمها السنة ان تصلي هاتان الركعتان كما صلاهما النبي عليه الصلاة

والسلام. خفيفتين لا سريعين السؤال الاخير التجرد عند الاحرام - [00:29:41](#)
تجرده واغتساله وتطيبه في بدنها كلها سنة اي نعم. اما بقاء المخيط عليه هذا محظور بعد الاحرام نكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله
 وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - [00:30:10](#)